

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر الدكة (للحيوانات) - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛  
وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٦٠١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ ؛  
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٢٥٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ؛

### قرار:

- مادة ١ - يضاف مجزر الدكة (للحيوانات) - مركز نصر النوبة - محافظة أسوان للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بأسوان باستصدار قرار من السيد المحافظ لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى